mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 642

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الاعزاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء الجديد مع مجموعة من رسائلكم واستفساراتكم - 00:00:00

وفي حلقتنا اليوم يسرنا ان نعرضها على فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة فمرحبا به وهذه هي الرسالة الاولى - 00:00:26

للمستمع محمد عبدالرحمن مصطفى مصري يعمل بالمملكة الخرج الاخ محمد مصطفى كنا قد عرضنا له بعض الاسئلة في حلقة ماضية ووعدناه بعرض سؤاله الاخير في حلقة قادمة وها نحن نفي بوعدنا وسؤاله يقول - 00:00:48

لاحظت هنا الكثير من الناس في الصلاة لا يخشعون تماما فهم يكثرون من الحركات بدون داع كادخال اليد في الجيب او تصريح العمامة او لبس الساعة والنظر فيها ونحو ذلك من الحركات الزائدة - 00:01:10

فهل تؤثر هذه الحركات على صحة الصلاة وهل هناك عدد معين من الحركات يبطل الصلاة نعم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المصلي - 00:01:29

يناجي ربه سبحانه وتعالى كما ثبت به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى - 00:01:49

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال ما لك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي - 00:02:01

واذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فالعبادة لله سبحانه وتعالى والاستعانة طلب العون من الله عز وجل ثم اذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل - 00:02:22

وبهذا نعرف ان الانسان باستناج الله عز وجل في صلاته وان الله تعالى يجيبه الفاتحة بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فانه ينبغي التأدب مع الله عز وجل اذا كنت واقفا بين يديه تناجيه بكلامه - 00:02:47

وتتقرب اليه بذكره ودعائه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واذا كان هذا و الحاصل في هذه الصلاة العظيمة - 00:03:12

فانه يتأكد جدا ان يكون الانسان فيها خاشعا بقلبه وجوارحه حتى ان بعض اهل العلم ذهب الى وجوب الخشوع في الصلاة وهو حضور قلب مع سكون الجوارح والحركة تنافي ذلك - 00:03:32

تنافي الخشوع لانها دليل على عدم خشوع القلب فان الاعضاء تابعة له اي للقلب قال النبي عليه الصلاة والسلام الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب - 00:03:53

نعم فهؤلاء الذين ذكر السائل عنهم انهم يعبثون في صلاتهم بما لا حاجة لهم فيه لا شك انهم نقصوا صلاتهم هذه فان الحركة بغير حاجة مكروهة في الصلاة وان ادت - 00:04:12

اولا كثرت وتوالت فانها تبطلها فاصلاح الساعة والنظر اليها والنظر في القلم العبث باللحية او بالانف وما اشبه ذلك كل هذا من

الحركات المكروهة وبهذه المناسبة اود ان ابين ان الحركة في الصلاة خمسة انواع - 00:04:32
نعم النوع الاول حركة واجبة وذلك فيما اذا توقف عليها صحة الصلاة فكل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فانها واجبة سواء كانت ذلك سواء كانت تلك الحركة لفعل مأمور او لتلك او لترك محظور. نعم. مثال فعل المأمور - 00:04:57
رجل يصلي الى غير القبلة فجاءه شخص فقال له القبلة عن يمينك فهنا يجب عليه ان يتجه الى اليمين وهذه حركة للقيام بامر واجب وهو استقبال القبلة نعم. وهذا انما يكون في البر في محل الاجتهاد - 00:05:22
اما في البلد فانه اذا صلى بغير اجتهاد فانه يعيد الصلاة من جديد اذا بين له انه ليس الى القبلة ودليل هذه المسألة ان رجلا جاء الى اهل قبا وهم يصلون متجهين الى بيت المقدس - 00:05:46
بعد ان حولت القبلة الى الكعبة وهم لا يدرون ذلك وكانوا في صلاة الفجر فقال لهم الرجل ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن وقد امر ان يستقبل القبلة - 00:06:05
فاستقبلوها انصرفوا من جهة بيع المقدس الى جهة الكعبة نعم وهذا الانصراف واجب لانه لتحصيل واجب ومثال ما يكون من ترك المحظور ما لو تذكر الانسان في اثناء صلاته ان - 00:06:20
عباءته يعني مشدحة او غترته او منجيله الذي في جيبه فيه نجاسة فانه في هذه الحال يجب ان يزيله في الحال وهذه حركة للتخلص من محظور ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اصحابه - 00:06:40
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي في نعليه فخلعهما فلما خلعهما خلع الناس نعالهم فلما سلم سألهما ما بالهم خلوا نعالهم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني - 00:07:03
فذكر لي فيهما اذى او قال قذرا فخلعتهما وملوم ان خلا النعلين او الغترة او ما اشبهها حركة لكنها حركة للتخلص من محظور نعم فكانت واجبة هذا قسم وهي الحركة الواجبة - 00:07:24
القسم الثاني حركة مستحبة وذلك فيما اذا كان يترتب عليها حصون مستحب في الصلاة نعم مثل ان يتقدم الانسان الى فرجة في الصف الذي امامه ليصل بها الصف ومثل ان يكون قد صف عن يسار الامام - 00:07:45
فيحوله الامام الى يمينه ومثل ان يصطف اثنان جماعة فيأتي ثالث ليحول المأموم الى ان يصف معه كل هذه الحركات مستحبة لانها لتكميل الصلاة والحصول على مستحباتها هناك تكون مستحبة - 00:08:06
القسم الثالث محرمة وهي الحركة الكثيرة المتوالية بدون ضرورة لا كالعبث الكثير بحيث يشعر من رأى هذا الرجل انه لا يصلي لكثرة عبثه وحركته فهذه تبطل الصلاة لانه خرج بالصلاة عن موضوعها - 00:08:35
والصحيح انها لا تتقيد بثلاث حركات او نحوها بل ما كثر عرفا وتوالى فانه مبطل للصلاة لانه يخرج الصلاة عن موضوعها وان ما ينبغي ان تكون عليه من الخشوع والسكون - 00:09:11
القسم الرابع حركة مباحة وهي اليسيرة للحاجة نعم والكثيرة للضرورة اما الكثيرة للظرورة فمثل ان يكون الانسان ان يقوم الانسان في صلاته فاذا بعدو يفجؤه يغير عليه ففي هذه الحال - 00:09:29
له ان يهرب منه ولو كان يصلي ولو حاصل بذلك حرك حركة كثيرة ومثل ان يهاجمه سبع او حية او نحو ذلك فيسعى في مدافعتها او القضاء عليها بحركة كبيرة وهو في الصلاة فلا حرج عليه في ذلك - 00:10:05
لانها ضرورة ودليله قوله تعالى فان خفتم رجالا او ركبانا رجال يعني ماشين على ارجلكم. نعم. او ركبانا على طواحلكم وكذلك من القسم المباح اليسيرة للحاجة الامل اليسير للحاجة مثل - 00:10:27
ان يلتهب بعض جسمه بحكة ويشغله في صلاته فيحكه لاجل ان يرتاح ويطمئن نعم فهذه حركة يسيرة لكنها للحاجة ستكون جائزة ومثل ان يسترخي عليه زاره لكنه لا يصل الى انكشاف العورة - 00:10:53
لانه وصل الى انكساف العورة صارت الحركة واجبة. واجبة. نعم. لكنه يا استرخي عليه فيحب ان يسده اكثر او ما اشبه ذلك فهذا ايضا لحاجة نعم فتكون مباحة القسم الخامس المكروهة - 00:11:24

وهي اليسيرة لغير حاجة مثل عمل كثير من الناس كما ذكره السائل من العبث في ساعته او قلمه او ثوبه او عود من الارض يعبث به او ما اشبه ذلك - 00:11:44

نعم. هذا مكروه وبهذه الاقسام الخمسة يتبين لنا حكم الحركة في الصلاة واهم شيء ان يكون الانسان في صلاته حاضر القلب حتى يعلم ما يقول وما يفعله اللهم وفقك جزاكم الله خيرا آآ الحركات المكروهة لا تصل الى درجة بطلان الصلاة - 00:12:00

ربما تصل الى درجة الصلاة وذلك اذا كثرت. نعم. وتوالت فانها تصل الى الصلاة. مثال ذلك لو تحرك في ركعة واحدة ثلاث مرات نعم وفي الركعة الثانية ثلاث مرات وفي الثالثة ثلاث مرات وفي الرابعة ثلاث مرات - 00:12:24

هذه اثنتا عشرة حركة نعم. لكنها متفرقة فلا تبطل الصلاة لانها لا تخرجها عن هيئتها لكن لو توالت هذه الحركات في ركعة واحدة فقد تكون مبطلة للصلاة لانها صارت متوالية - 00:12:43

فاخرج الصلاة عن هيئتها الله. نعم وجزاكم الله خيرا. اه هذه الرسالة من الاخ السائل عبدالرحيم من المملكة المغربية هو في الواقع بعث باسئلة كثيرة ولكننا نعتذر عن عرضها جميعها - 00:13:02

اه نظرا لتناول البرنامج في حلقاته السابقة لبعض اسئلته اه هذه بعض الاسئلة التي بعث بها يقول في سؤاله الاول اه احيانا في فصل الصيف وفي شدة الحر فان بعض الناس يصلي وهو لا يرتدي من اللباس الا سروالا - 00:13:21

ونصف جسده الاعلى مكشوف فهل يؤثر هذا على صحة الصلاة اذا كان كذلك فماذا عليه ان يفعل؟ وهل يلزمه اعادة صلواته السابقة لا شك ان من شروط الصلاة ستر العورة. نعم. لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:13:42

واجمع اهل العلم على بطلان صلاة من صلى عريانا وهو يستطيع ان يستر عورته ومن شروط العورة ان يكون السافل صفيقا لا خفيفا لا فان كان خفيفا بحيث يرى من ورائه لون الجلد - 00:14:09

ويتميز به فانه لا يكون ساترا وبناء على ذلك فانه يجب على المسلم في ايام الحر ان نحترز من هذا النوع من اللباس يعني النوع الخفيف الذي يتبين به لون يتبين من ورائه لون البشرة - 00:14:35

اي لون الجلد وعورة الرجل في صلاته ما بين سرته وركبته فلا بد ان يستر هذه المنطقة كلها بثوب صفيق لا يتبين من ورائه لون البشرة وعلى هذا فانما ذكره السائل - 00:14:58

من كون المصلي يقتصر على السروال بدون ان يكون عليه رداء او قميص فان صلاته صحيحة ما دام قد ستر ما بين السرة والركبة لكن الافضل والاولى ان يتخذ الزينة كلها - 00:15:22

اي ان نجعل اللباس على البدن كله ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا هو الافضل والاكمل ولو صلى مقتصرا على الازار وحده - 00:15:43

الساتر ما بين السرة والركبة اجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ان كانت تاب واسعا فلتحس به وان كان ضيقا فابتزر به نعم سؤاله الثاني يقول هل هناك افضلية - 00:15:59

بالامامة لمن يقيم في المدينة او القرية التي يقيم اهلها الجمعة على من يسكن البادية لكون البدوي ليست عليه جمعة فقد سمعت ان هذا وارد في مذهب الامام مالك رحمه الله فهل هذا صحيح - 00:16:17

مسألة الامامة تعتمد على ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله يؤم القوم فاقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - 00:16:35

فان كانوا بالهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا هذه الاوصاف المعتبرة شرعا فاذا تساووا في هذه في هذه الاوصاف فان من كان اقرب الى العلم بحدود الله اولى ولا شك ان الحاضر المقيم - 00:16:52

اقرب الى العلم بحدود الله تعالى من صاحب البادية الذي يكون بعيدا عن العلم والتعلم سيكون اولى مع انه يجب ان نلاحظ مسألة التقوى فان المتقي لله تعالى افضل من غير المتقين لله - 00:17:12

سؤاله الثالث يقول هل يجوز ترك الصلاة في المسجد بسبب ما يفعله المصلون في المسجد من بعض الاعمال المخالفة للدين ومن

الدعاء لاناس لا يستحقون الدعاء لهم وهل يعد هذا سببا يبيح الصلاة في البيت ومفارقة الجماعة في المسجد - 00:17:34
هذا لا يعد سببا لجواز ترك الصلاة مع الجماعة بل الواجب على المرء ان يحرج الجماعة وان ينصح من خالف ترى الله تعالى في عمله سواء كان ذلك يتعلق بالصلاة او بغير الصلاة - 00:17:56
لان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وفي تخلف الانسان عن الصلاة مع الجماعة - 00:18:16
لاجل هذا السبب فيه محظوران المحظور الاول انه ترك ما يجب عليه من حضور الجماعة وحضور جماعة واجب حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام - 00:18:31
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فاذا هم النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الامر العظيم - 00:18:48
دل ذلك على وجوب الصلاة مع الجماعة التخلف عنها محرم اما المحظور الثاني مما يترتب على ترك مع الجماعة فهو عدم النهي عن المنكر والنهي عن المنكر فرض من الفروض - 00:19:02
واجب على كل من يستطيع وبامكان هذا الرجل ان يصلي مع الناس واذا شاهد منهم منكرا نهاهم عنه حتى يكون في ذلك قيام قيام بما فرض الله عليه من النهي عن المنكر واصلاح لاخوانه المسلمين - 00:19:19
والحاصل انه يجب على الانسان ان يصلي مع الجماعة وان ينهى عن المنكر الذي يشاهده او يسمعه نعم بارك الله فيكم. السؤاله الرابع يقول بعض اولياء امور الابناء والبنات لا يحرصون كثيرا عند زواج ابنائهم وبناتهم على تحري الافضل دينا وخلقا - 00:19:40
بل يجعلون هم هم الوحيد هو المال والجاه وهذا ما يسبب الكثير من المشاكل بعد الزواج فهل يجوز للفتى او الفتاة اذا تحقق من عدم صلاح الطرف الثاني له ان يرفض الزواج وان ارغم - 00:20:05
فهل يصح الزواج بالاكراه الذي ينبغي ازدواج ان يختار صاحب الدين على غيره نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة الاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين - 00:20:21
تحث النبي عليه الصلاة والسلام على التزوج بصاحبة الدين فاظفر بذات الدين. نعم. وامر ان يزوج صاحب الخلق والدين. اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه تدل هذا على مراعاة الدين من الطرفين. من جهة الزوجة ومن جهة الزوج - 00:20:50
وهذا هو الذي ينبغي ان يراعى لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ولانه اي صاحب الدين اي صاحب الدين ان رضي بالمرأة عاشرها باحسان وان لم يرضى بها فارقها بمعروف - 00:21:11
نعم بخلاف من لم يكن صاحب دين فانه يتعب او فانه يتعب زوجته تعبا كثيرا وربما لا يطلقها بل يضارها وكذلك العكس صاحبة الدين صاحبة الدين تكون حماية لزوجها وحفظا وصيانة - 00:21:28
كما قال الله تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب لما حفظه الله. نعم. ومن لم تكن ذات دين فانها تتعبه وربما تفسد عليه امر دينه وربما تسند اولاده ايضا لانها هي المدرسة الاولى - 00:21:50
بالنسبة لتربية الاولاد وعلى هذا العاقل المؤمن يراعي في التزوير من كان ذا دين وخلق حتى يكون ذلك اقرب الى السعادة والى حياة الزوجية الحميدة اما مراعاة المال والجاه والشرف - 00:22:05
فانها وان كانت تراعى بلا شك وتقصد نعم كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها ولكن هي دون الدين بكثير وبمراحم وربما يتزوج الانسان امرأة اكمل منه في الحسب - 00:22:27
والنسب والشرف وتكون وبالا عليه تترفع عليه وتعتقد نفسها هي السيدة لا هو نعم. وحينئذ يتعب معها تعب كثيرا وكذلك الامر بالعكس قد يكون الزوج ذا حسب ونسب وشرف وجاه - 00:22:46
فيتعب تتعب الزوجة معه ويتعب اهلها اهلها وكأن هذا الرجل الذي تزوج ابنتهم كأنه سيد عليهم وملك عليهم بسبب ما يرى لنفسه من

الشرف والجاه فالمهم ان نقول ان مراعاة الدين من الجانبين هي التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر وهي التي ينبغي ان تكون - 00:23:07

مناطا للرفض او القبول نعم فسؤاله الاخير او الفقرة الاخيرة في نفس السؤال تقول هل للابن او البنت الرفض وهل يصح العقد مع رفضهما؟ نعم. اه للبنت ان ترفض من لا من لا تريد الزواج به. نعم - 00:23:35

حتى ولو كان ابوها هو الذي يريد ان يزوجها على القول الراجح. نعم. ولا يحل ان تجبر المرأة على التزوج بمن لا تريد سواء كان الولي اباها ام غيره كقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:54

لا تمحوا الذكر حتى تساعدن ولا تنكح الايمن حتى تستأمر وفي صحيح مسلم قال البكر يستأذنها ابوها ونص على البكر ونص على الاب واما تجويز بعض اهل العلم للاب ان يزوج ابنته - 00:24:11

بدون رضاها فانه قول ضعيف ولا دليل عليه لا من اثر ولا من نظر واما الاستدلال بتزويج ابي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا قياس - 00:24:29

بعيد لان لاننا لا نجد رجلا كابي بكر رضي الله عنه في الثقة والامانة في تزويج ابنته ولا نجد زوجا كرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اننا نعلم علم اليقين - 00:24:50

ان عائشة رضي الله عنها سترضى به ولهذا لما خيرها النبي لما امر الله نبيه ان يخير زوجاته بالبقاء معه. نعم. او بتسبيحهن بدأ بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها - 00:25:08

وخيرها وقال له وقال لها ليس عليك ان تستعملي ابويك يعني معنى ليس عليك بأس. نعم. ان تشاوريهم. فقالت يا رسول الله افي هذا استمع ابوي اني اختار الله ورسوله - 00:25:23

فالذي يقيس الاباء في هذا الزمان على ابي بكر رضي الله عنه في تزويجه عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قاس في غير قاس قياسا ليس بصحيح الله لان القياس لابد فيه من تساوي الاصل والفرع في العلة - 00:25:42

والتساوي هنا ممنوع جدا فاكراه بعض الاباء لبناتهم على ان يتزوجن بمن لا يردن هذا محرم عليهم والنكاح ليس بصحيح ويجب التفريق بين المرأة وبين زوجها ولكن اهل العلم يقولون - 00:26:01

ان المرأة اذا ادعت انها مكرهة بعد ان دخل الزوج عليها فان قولها لا يقبل ولا يفسخ النكاح من اجل دعواها هذه لان تمكينها من الدخول يدل على انها راضية - 00:26:22

اللهم الا ان تقوم بينة على انها ادخلت عليه قهرا فانه يبقى الحكم والخيار لها واما بالنسبة للواد فليس للاب ولا لغيره ان يجبره على ان يتزوج بامرأة لا يريدها - 00:26:38

ومن نظر في واقع الامر وجد ان الزواج مع الاكراه والالزام وجد ان عواقبه وخيمة فان بعض الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية يلزمون على اولادهم الذكور بان يتزوجوا فلانة اما لقرابتها - 00:26:55

او لصداقة بينهم وبين ابيها او ما اشبه ذلك فيلزمون على الولد بتزوجها وهو لا يريد وليس باجبار لكن تلزيم يخجل الوالد من مخالفتهم. نعم. وحينئذ تبقى النتيجة وخيمة فالذي ارى وانصح به - 00:27:15

ان يبقى الزوج والزوجة اي الخاطب والمخطوبة ان نبقى يا احرارا في اختيار من يريدون نعم لو اختارت البنت رجلا ليس بكفء في دينه فلابيها ان يمنعها ولا حرج عليه ولا اثم عليه حتى لو ماتت قبل ان تزوج قبل ان تتزوج وهي لا تريد الا هذا النوع من الناس - 00:27:34

فانه ليس عليه اثم ولا حرج. انما منعها من اجل عدم الكفاءة لا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اه بقي للاخ السائل عبدالرحيم من المملكة المغربية فسؤال ضاق عنه وقت هذه الحلقة - 00:27:59

سوف نعرضه ان شاء الله في الحلقة القادمة - 00:28:18